

ان محكمة التمييز الجزائية

بعد الاطلاع على طلب النقض المقدم من شوقي صوايا بتاريخ ١٤/٨/٧٥ للحكم الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان بتاريخ ٣١/٧/٧٥ والقاضي بتجريمه بجناية الاتجار بالمخدرات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة بحقه لمدة ثلاث سنوات الخ . . .

شوقي صوايا

وبما ان طالب النقض يستدعي نقض الحكم الجنائي الصادر بحقه واعادة المحاكمة وفقا للاصول مدليا بالاسباب الاتية :

١- عدم ابلاغه مضبطة الاتهام لوجوده خارج البلاد والاستعاضة بابلاغها لصقا في حين انه عند استجوابه من قبل احد اعضاء محكمة الجنايات افضل ايضا ابلاغه المضبطة .

٢- مخالفة المادة ٢٩٣ من ج. ا من حيث ان النيابة العامة لم توضح اسباب الاتهام .

٣- مخالفة المادة ٢٧٦ من ج. ا من حيث ان رئيس المحكمة قد طرح عليه اسئلة حول تحقيقات شعبة الامن الجنائي السوري في حين ان مثل هذه التحقيقات لم تكن بعد قد وردت وضمت للملف الا بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٥ .

٤- عدم تعليل الحكم لجهة عدم تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٨ عقوبات وذلك من حيث انه لم يرد في الحكم ما يشير الى حسم المدة التي قضاها طالب النقض قيد التدقيق في سوريا ، من العقوبة المقررة بها . وعدم التعليل ايضا عن سبب اخذ المحكمة باقوال المتهم جورج مهاويش التي ادلى بها امام المحقق دون اى تلميح الى اقوال التي ادلى بها امام المحكمة وعدم التعليل ايضا لجهة عدم تطبيق المادة ٣٢١ من ج. ا بسبب ضبط المخدر في سوريا .

٥- اهمال الرد على مطالب المتهم الواردة في مذكرته الخطية المقدمة منه بمثابة دفاع والتي ارفق بها بعض المستندات ومن هذه المطالب اغفال البت بمفعول قرار منع المحاكمة السوري على متابعة الفصل في القضية من قبل القضاء اللبناني .

٦- استناد الحكم الى واقعة لم ترد في قرار الاتهام وهي ما يتعلق بالقول بان المخدرات التي ضبطت في دمشق كان مصدرها لبنان .

٧- مخالفة مبدأ شفعية المحاكمة بعدم تلاوة مضبطة الاتهام السورية ووثائق ملف الاسترداد في حين ان المحكمة قد استندت الى هذه الوثائق في الحكم المطعون فيه .

٨- ان السجل العدلي لم يوضع قيد المناقشة لوروده بعد ختام المحاكمة .

في الشكل :

بما ان طالب النقض قد ورد ضمن المهلة القانونية وقد وقع من محام وكالته ثابتة وارفقت به نسخة معدة عن الحكم الجنائي المطعون فيه فهو مقبول شكلاً .

في الاساس:

بما انه من مراجعة محضر المحاكمات الجنائية يتبين ان الرئاسة قد طرحت بعض الاسئلة على المتهمين تدور قبل ورود كافة هذه التحقيقات من سوريا وضمنها لطف الدعوى ذلك الضم الذي اتخذت المحكمة قرارات عدة بالاصرار على حصوله .


وبما ان مناقشة هذه التحقيقات قبل ورودها من شأنه ان يحد من حق المتهم في الدفاع عن نفسه وبشكل بالتالي سببا من اسباب النقض .
وبما انه لم يعد من موجب للرد على باقي الاسباب المدلى بها .

لذلك ،

تقرر بالاتفاق وبعد المذاكرة قبول طلب النقض شكلاً واساساً ونقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة وفقاً للقانون .

قراراً اعطي بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٩

الرئيس
منيف عويدات



المستشار
جوزف فريحه



المستشار
جوزف البازجي



الكاتب
محمد الارناؤوط

